

له وجب تكليل اجرة الخ من راس المال بتلزم من هذا الدوران معرفة الملاك اجرة الخ متوقفة
 على معرفة قدر الثلث حتى يعلم قدر ما يخصه منه بالخاصة فيكون راس المال معرفة الثلث متوقفة
 على معرفة قدر الملاك لاجرة الخ كان سبيل الدين والعصية انما تقدر بعلاج الخ والدين فكل
 من الدين يتوقف معرفة على معرفة المالك فبما ان فرض المالك لاجرة الخ
 الذي يجب انما حصد من راس المال شيئا يكون الباقي من المال بعد علمه الثلث ان ذلك
 مائة الثلث من الباقي في العصى له الثلث واجرة الخ فيباقي لاجرة الخ بما في ذلك وبالذات وهو
 مائة الثلث من مضمون الثلث وهو مائة الثلث من مجموع الثلثين وهو مائة الثلث
 من مائة الثلثين وهو مائة الثلث من مائة الثلثين وهو مائة الثلث من مائة الثلثين
 على طريق الثلثين في فاق ذلك في كل من الثلثين ما هو معروف في القصة بالخاصة نادرا في
 وما يجب به للخ وهو المائة تحصل عشرون الف الثلثة والثلثين شيئا وذلك من مضمون جميع ذلك
 على مائة الثلثين وذلك بعد مائة الثلث لان جميع اجرة الخ مائة فاذ اخرج منها
 القدر المثل لاجرة الخ وهو من مائة الثلثين اجرة الخ من الثلث وذلك بعد المائة لما ذكرنا
 وللعلم في اسقاط القصة ان تصرفه الذي قسم عليه احد المعادلين وهو مائة الثلث
 من في حيلة المعادل للثاني من القصة وهو المائة الثلث يحصل عشرون الف الثلثين
 الباقية من الثلثين شيئا وذلك بعد ذلك الذي فان مقتضاها ان عشرون الف الثلثين
 الثلثة والثلثين شيئا وذلك من فورا انظر القصة لان المعادل للمضمون هو الثلث من القصة
 اياها اذ اخرج الثلث من الثلثين في المضمون فاجبر وقال بين ما يتاخر بعد
 عشرة الف الثلثين مائة وهو الثلث من الثلثين فالمثل بالقسمة للمائة الاجرة من مائة
 المثل لاجرة الخ فاذا اخرج من راس المال بقى حصة الثلث في حصة الثلث الا وهو مائة
 وستة وستين وثلثين فذا قسم بين زيدين حصة الخ فان اريد معرفة قدر حصة الخ فقد
 علمت انها مائة الثلثين فاطرح من المائة الثلث لاجرة الخ حصة الثلثين الباقي
 وذلك حصة الخ من الثلث فان القصة ذلك مائة الثلث في حصة زيدين وذلك ما بين الا
 حصة من مائة الثلثين الف وتسعة وستين وثلثين وان شئت البقاء بحصة الثلثين

مدرسة العلوم الشرعية
 جامعة القاهرة

انها قدر ثلثي الثلث لان الثلث الباقي بعد المثل لاجرة الخ حصة الثلثين وان حصة الخ من ذلك
 مائة الثلث من المائة الثلثين في كل مائة وذلك حصة زيدين الثلث من الثلثين المثل لاجرة
 الخ بثلثه من ذلك فاذ قدر صلا ال معرفة راس المال من حصة ضرب الثلثين من حصة الثلث الباقي
 بعد المثل لاجرة الخ فيباقي من لاجرة الخ وهو المائة الثلثين وانما يتصل اليه معرفة قدر الثلثين
 ايضا من حصة حصة زيدين ان تصرف الثلثين من القصة في ما يخصه بالذات وهو مائة الثلث
 من مائة الثلثين وتقدر بالماضي ثلثي الثلث الذي هما مائة الثلثين حصة الثلثين وانما يتصل اليه معرفة قدر الثلثين
 كما حصة الخ في ما يخصها من الثلث فتكون الثلثين مائة الثلثين حصة زيدين الثلثين حصة الثلثين
 الثلثين الثلثين الثلث الباقي من المائة بعد المثل لاجرة الخ والباقي للمائة حصة من مائة
 الف وتسعة وستين وثلثين والله اعلم وقدم هذه المسئلة ومرة حياها متوقفا
 على حصول ملكة تامة في عمل الحساب واعلم صناعة للادب والعم واستحضر في الخ
 الجيول ورمضان من لا يحصل له ايضا المسئلة للارباب الصغار المداورة في باب الوصايا
 التي صورها انه اوصي لزيد بمائة وان عجز عن الثلث فمات اجرة الخ مائة وذلك لانه
 فصيحات الفاعل عرب مائة فانما اريد ان تنفذ ان المسئلة على الترتيب فقول
 ستم الف مائة وان اربعة واربعون وستة اسبع واربعة اسبع سبع ونصف سبع فاذ ارب
 ذلك في نفسه حصل ستم الف وستة اسبع سبع سبع وربع سبع سبع سبع فاذ ارب
 على الثلثين الفاهودر الترتيب وذلك حصة وبشرون خيلان ستة الف خيرة وستة
 حوز اربعة اجزاء واحد وثلثين ثوبه بارف من هذا الثلثين الا ربع طوله وعلوا لقطعا كحذوب
 له فاذا ارب هذا الخلد القرب من المائة ربع حصة وخمسون وسبعا سبع ونصف سبع وذلك
 هذا القدر المثل لاجرة الخ بالترتيب وهو الذي فرضناه شيئا فاذا اخرج من راس المال بقى
 مائة وان اربعة واربعون وستة اسبع واربعة اسبع سبع ونصف سبع وهو الذي ذكرناه
 ان حصة الثلثين الباقي من ذلك ذلك احد ثمانون وثلث وسبعان وسبع ونصف سبع
 حصة اجرة الخ من ذلك حصة الثلثين الباقي من ذلك الثلثين اربعة واربعون وستة اسبع
 واربعة اسبع سبع ونصف سبع وثلثين الثلثين المثل لاجرة الخ وهما

Copyrighted material